

شرح رياض الصالحين ، الحديث 95 ، باب الصدق | د. ماهر

ياسين الفحل

Maher الفحل

الحادي التاسع والخمسون قال السادس عن أبي خالد حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار البيعان هما البائع والمشتري بال الخيار اي كل واحد منها يختار ما يريد ما دام في مكان العقل فيحق لاحدهما الامضاء ويحق للآخر الامضاء - 00:00:02

وكذلك يحق لاحدهما اقالة البيعة والغافلها وكذلك يحق للآخر ما دام انهم في مجلس العقد لم يتفرقا بابدانهما قال متفق عليه فهذا الحديث صحيح متفق عليه. البيعان هو البائع المشتري بال الخيار - 00:00:31

فهذا يسمى بخيار المجلس وهو اسم من الاختيار والتخيير وهو طلب خير الامرين من الفسخ او الاجازة. من فسخ البيع او اجازة البيع وقلنا هذا عند الفقهاء يسمى بخيار المجلس - 00:00:52

والخيارات في البيع عديدة متنوعة قال فان صدقا اي فيما يخبران به البائع في المبيع والمشتري في الثمن وبين اي اظهر البائع والمشتري ما في البيع والثمن من عيب ونحوه - 00:01:10

قال بورك لهم اي في بيعهما وبورك لهم في شرائهما وذلك هذه البركة بكثرة الخير والبركة. وتسهيل الاسباب المفضية لزيادة الربح اما قوله كتم قال فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كتما وكذبا - 00:01:32

اي اخفي ما في السلعة والثمن من العيوب قال وان كتما وكذبا مهقت بركة بيعهما مهقت بركته بيعهما اي ذهبت فلم يحصلوا الا على مجرد التعب اي محققت بركة البيعي - 00:01:57

وفي هذا الحديث انه ثبوت خيار المجلس للمتباعين وكذلك وجوب اظهار العين في السلعة وحرمة اخفاء العيب فإذا ظهر العيب كان له الخيار في فسق البيع وكذلك فيه ما عند الله لا يتم حصوله الا بالعمل الصالح. ما عند الله لا ينال بمعصيته - 00:02:23

وفي هذا الخبر بيان شئون المعاачي على اصحابها فهي تذهب بخيري الدنيا والآخرة ومعلوم ان الصدق في التجارة مطلب مهم مطلب مهم عظيم هذا وبالله التوفيق - 00:02:48